

انه كما زيل العنقوت قاله وقال محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة هو طاهر **قوله** وعليه الفتوي
قال القدوري في الترتيب روي محمد عن الامام ان الماء
المتعمل طاهر وهو قوله وهو الصحيح وقال الصدق
حسام الدين في الكبرى وعليه الفتوي وقال فخر
الاسلام في شرح الجامع انه ظاهر الرواية وهو المختار
فروع للجب اذا اخذ الماء بفيه لانه يدا المصنعة قال
القاضي لا يصير مستعمرا **قوله** محمد وقوله ابو نصر الاقطع وهو
الصحيح وقال ابو يوسف لا يبيح طهورا وهو الصحيح اما
لانه صار مستعمرا لسقوط الفرض لانه خالطه البرق **قوله**
وعن محمد انه قال يترج منها ما ساد لوالي ثلثمائة قال في الخلاء
الديال والصحيح قول الامام **قوله** واذا وجدوا في البئر
فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا فوضوا منها وغسلوا كل شيء اصابعها
وان كانت قد انشفت او انشفت اعادوا صلاة بشارفة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شيء حتى تتقوى اميتي وقعت **قوله** قال في

قاضي

فتاوي العتايي قولهما هو المختار **قوله** لرواقي علي
ذلك فقد اعتد قول الامام الامام البرهان والنسفي والقرطبي
وصد الشريعة ونجح دليله في جميع المصنفات وصرح
في البايغ ان قولها قياس وقوله في الانتفسان وهو
الاحوط في العبادات **قوله** سواد مومي وما يرون لحمه
طاهر الهداية وسور الفرس طاهر عند هالان لحمه
ماكول وكذا غده في الصحيح لا الكراهة لاظهار شرفه
قال القاضي عنه روايتان اطهرهما انه طاهر وطهور وقولها
ثم السواد الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه
مع القدر على الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدر
على الماء المطلق صححت طهارته ويكره **قوله** وسور
البعن والحمار مشكوك فيهما قال القاضي والصحيح ان الشك
في طهوريته **باب التيمم**
قوله نحو الميل هذا هو المختار في المقدار نص عليه في الهداية
والاختيار **باب المسح على الخفين** **قوله**
من اصابع الرجل الى الصفا هو الصحيح نص عليه في الهداية
وشرح الزاهد **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals